



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
مركز التنمية الاجتماعية بالمدينة المنورة
جمعية وتين الخير للخدمات الإنسانية
مسجلة برقم (1996)

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية لجمعية وتين الخير للخدمات الإنسانية

أولاً: الهدف والنطاق

تنظم هذه الآلية إجراءات قبول أعضاء الجمعية العمومية وحقوقهم والتزاماتهم وسداد الاشتراكات وانتهاء العضوية وإعادتها، بما يتوافق مع اللائحة الأساسية المعتمدة للجمعية والأنظمة واللوائح وقواعد الحوكمة الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

ثانياً: شروط وإجراءات قبول العضوية

- يقدم طالب العضوية طلبه وفق النموذج المعتمد من المركز، وتدرس الجمعية الطلب للتحقق من استيفاء الشروط.
- للشخص الطبيعي: ألا يقل العمر عن (١٥) عاماً، وألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يُرد إليه اعتباره، وسداد رسوم العضوية إن وجدت، ومضي المدة النظامية اللازمة على العضوية قبل ممارسة الحقوق المرتبطة بها وفق الأنظمة واللائحة الأساسية.
- للشخص الاعتباري: استيفاء الشروط النظامية ذات الصلة، وتعيين ممثل نظامي بمستند رسمي صادر من صاحب الصلاحية.
- يصدر مجلس الإدارة قرار القبول، ويُبلغ المتقدم، ثم تسجل العضوية في سجلات الجمعية بعد استكمال المتطلبات وسداد الاشتراك المقرر.

ثالثاً: أنواع العضويات

تُبقى فئات العضوية الخاصة بالجمعية أدناه وفق ما تقرره اللائحة الأساسية المعتمدة، مع الالتزام بالتعاون مع الجمعية وعدم الإضرار بها:

الاشتراك السنوي	نوع العضوية
300 ريال	الماسية
150 ريال	الذهبية
100 ريال	الفضية
50 ريال	البرونزية

كما تشمل فئات الجمعية العمومية النظامية – بحسب اللائحة الأساسية المعتمدة – العضو العادي والعضو الداعم، ويجوز تحديد فئات أخرى وشروط ورسوم وامتيازات لها ضمن اللائحة الأساسية وفق الأنظمة والقواعد.

العضو العادي

- يلتزم بسداد رسم العضوية المحدد في اللائحة الأساسية، والتعاون مع الجمعية، وعدم الإضرار بها، والالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- له حق حضور الجمعية العمومية والتصويت، وتلقي المعلومات الأساسية عن نشاط الجمعية، والاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية، وممارسة بقية الحقوق وفق اللائحة الأساسية والأنظمة.

العضو الداعم

- يكون داعماً إذا استوفى متطلبات العضوية العادية وتبرع للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (100,000) ريال سعودي تبرعاً غير مقيد، وفق المدد والضوابط النظامية.
- يتمتع بحقوق العضو العادي، إضافة إلى حقوق التصويت في انتخابات مجلس الإدارة وفق الآلية والضوابط المنصوص عليها في الأنظمة واللائحة الأساسية.

رابعاً: سداد الاشتراكات

- يسدد كل عضو الاشتراك المحدد لفئة عضويته وفق اللائحة الأساسية، ولا يمارس الحقوق المرتبطة بالعضوية عند الإخلال بالسداد متى نصت اللائحة على ذلك.
- يؤدي الاشتراك سنوياً، ويجوز جدولته وفق ما تقررته الجمعية، مع مراعاة سداد المستحقات قبل نهاية السنة المالية.
- لا يعفي انتهاء العضوية العضو من المبالغ المستحقة عليه للجمعية.

خامساً: انتهاء وفقدان العضوية

تنتهي أو تزول العضوية وفق الحالات والإجراءات المحددة في اللائحة الأساسية والأنظمة، ومن ذلك: الانسحاب، أو فقد شرط من شروط العضوية، أو عدم سداد الاشتراك بعد اتباع الإشعارات والإجراءات المقررة، أو الإضرار بالجمعية، أو الوفاة. ويجب أن يكون أي قرار بإسقاط العضوية مسبباً وموثقاً، مع إشعار العضو وتمكينه من ممارسة حقوقه النظامية.

سادساً: إعادة العضوية

يجوز إعادة العضوية لمن فقدتها بسبب عدم سداد الاشتراك عند سداد المبالغ المستحقة، وفق اللائحة الأساسية وقرار الجهة المختصة داخل الجمعية. ولا يترتب على انتهاء العضوية حق في استرداد ما سبق دفعه من اشتراكات أو تبرعات أو هبات، ما لم يقض النظام أو الاتفاق بخلاف ذلك.

سابعاً: أحكام عامة

- تُطبق هذه الآلية بما لا يتعارض مع نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية وقواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة الأساسية المعتمدة للجمعية.
- عند وجود تعارض بين هذه الآلية واللائحة الأساسية أو الأنظمة النافذة، يُعمل بالنص الأعلى مرتبة والأحدث نفاذاً.
- تعتمد التعديلات على فئات العضوية أو رسومها أو حقوقها وفق الإجراءات النظامية اللازمة لتعديل اللائحة الأساسية متى كانت جزءاً منها.

استمارة طلب عضوية

الاسم(رباعي):	مكان الميلاد:	تاريخ الميلاد:	/ /
رقم الهوية:	مصدرها:	تاريخ الاصدار:	/ /
رقم الجوال:	البريد الالكتروني:	مكان الإقامة:	/ /
صندوق البريد:	الرمز البريدي:		
المؤهل العلمي:	الوظيفة:		
عنوان العمل:	تلفون العمل:		

* أُرغب في الانضمام لعضوية الجمعية [☐ عادي ☐] اعتباراً من تاريخ: / /

الإسم: _____

التوقيع: _____

التاريخ: _____

لاستخدام الجمعية فقط:

قرر مجلس الإدارة بجلسته رقم و تاريخ: / / :

☐ قبول عضويته برقم (.....) من تاريخ / / ☐ عدم قبول العضوية

أقر أنا سجل مدني لقد اطلعت على ضوابط ولوائح الانضمام لعضوية الجمعية العمومية وتعبئة الاستمارة المرفقة (استمارة طلب عضوية) هي تأكيد باطلاعي وموافقتي على الشروط واللوائح .

الاسم: السجل المدني:

التوقيع: التاريخ:

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس إدارة جمعية وتين الخير للخدمات الإنسانية رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ١٤٤٨/٤/١١ هـ الموافق ٢٠٢٦/٩/٢٢ م.

رئيس مجلس الإدارة :



أ/عندليب علي محمد عويضة

